المحور الثاني: ميزانية الدولة

1- مفهوم ميزانية الدولة وفق قواعد المحاسبة العمومية:

1-1- **تعريفها:** هي" الوثيقة التي تحضرها السلطة العامة كل سنة على شكل مشروع يتضمن نفقاتها وإيراداتها السنوية معتبرا أن هذه التقديرات موضوعات لا بد منها أو هي تقدير و إجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة في مدة غالبا ما تكون سنة.أو هي عبارة عن التقابل الذي ينشأ بين الإيرادات من جهة و النفقات من جهة أخرى".

ويعرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 90- 21 المؤرخ في 15 اوت 1990المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها " الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار".

أما المادة الرابعة من القانون الجزائري رقم 84-17 المؤرخ في07 جويلية1984 المتعلق بقوانين المالية عرفت الميزانية على أنها " : تتشكل من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة ، المحددة سنويا بموجب قانون المالية، و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها"

و منه يمكن إبراز العناصر الأساسية التي تقوم عليها الميزانية العمومية في الآتي:

أ. **عنصر التنبؤ والتقدير** : ويقصد به أن الإيرادات التي أعدت بناءا عليها الميزانية لغرض تغطية نفقات محددة هي في الأساس تقديرية، مبنية على تحصيلات تمت في السنة المنصرمة أو عدة سنوات على هذا الأساس فإن السلطة العمومية من الممكن أن تلجأ إلى ميزانية إضافية نتيجة ما يمكن أن ينجر عن تقديرات الميزانية الأولية من أخطاء.

ب. **عنصر الترخيص والاعتماد** : يقصد به أن الميزانية لا تنفيذ إلا بعد المصادقة عليها وبالتالي الترخيص بتنفيذها، وعلى هذا الأساس فإن الآمر بالصرف عند انقضاء السنة المالية ولم تصرف فيها الاعتمادات المرخصة والمخصصة له فإنه يحتاج إلى ترخيص من الجهة الوصية لاستعمال الفوائض المتبقي، هذا ما يخص نفقات التسيير ، أما نفقات الاستثمار فإن كانت هناك رخص برامج فإنها تبقى سارية المفعول لعدة سنوات وقد تكون غير محددة المدة وبالتالي حتى يتم إلغائها.

ج. **عنصر السنوية** : يراد بها أن كل ما جاء في الميزانية يجب أن ينفذ خلال السنة أي أن الإعتمادات المرصودة لا بد من صرفها خلال السنة المعنية، و نفس الامر بالنسبة للإيرادات التي يجب أن تحصل خلال نفس السنة ولا يمكن ان تترك إلى سنة اخرى وهذا ميدعم مبدأ السنوية.

د. **عنصر الوحدوية** : أي ورود النفقات و الإيرادات في وثيقة واحدة.

و. **عنصر الشمولية** : أي ذكر جميع الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة وفقا لمجموعات متجانسة من حيث طبيعة.

1-2- المبادئ التي تقوم عليها الميزانية العمومية:

1. **مبدأ سنوية الميزانية:** يقصد بسنوية الميزانية أي أن مدة تنفيذ الإيرادات والنفقات المفتوحة في الميزانية تحدد بسنة واحدة، و في نهاية كل عام تقفل الحسابات وتفتح ميزانية جديدة مدتها عام، وهكذا تتكرر العملية.

في الجزائر تنص المادة 3 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية السنوية على ما يلي " : يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل الإيرادات الدولة وأعبائها و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقرر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات برأسمال".

2. **مبدأ وحدة الميزانية:** تعني هذه القاعدة أن كل نفقات و إيرادات الدولة يجب أن تدرج في ميزانية واحدة، و هذا لتسهيل مناقشة و مراقبة ومقارنة حسابات الدولة كلها، ذلك انه لو كانت هناك ميزانيات خاصة بكل مرفق تقدم للبرلمان متفرقة، لما استطاع هذا الأخير الوقوف على حقيقة المركز المالي للدولة ومراقبة السياسة المالية التي تنوي الحكومة إتباعها.

3. مبدأ عمومية الميزانية أو الشمولية: المقصود بهذه القاعدة أن الميزانية يجب أن تعم و تشمل كل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالدولة بدون أي ضغط أو تقصير، و بمعنى آخر أن تتضمن الميزانية قسمين أولهما خاص بالإيرادات والثاني خاص بالنفقات دون الربط بحيث يظهر كل قسم مستقلا عن الآخر.

و هذه الطريقة توضح نتيجة نشاط الدولة مما ييسر مهمة البرلمان في الرقابة على بنود الميزانية و رقابة داخلية في مرحلة تنفيذ الميزانية.

4. **مبدأ التوازن:** تقضي هذه القاعدة أن مجموع الإيرادات يجب أن يكون متساويا لمجموع النفقات في كل ميزانية

1-3- مكونات الميزانية:

أ.الإيرادات: تتمثل في مختلف المداخيل التي من الممكن تحصيلها في إطار القوانين والتشريعات المعمول بها، سواء بمقابل أو بدون مقابل.

ب.النفقات: تنقسم إلى: